**نسف شبهة : أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**

مُدَوَّنَةُ مُكَافِح التَّنْصِير  
ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الحمد لله، و الصلاة و السلام على رسول الله، المبعوث رحمة للعالمين، و على آله الطاهرين و صحبه الغر الميامين.  
أما بعد :  
يروج أعداء الإسلام عامّةً لشبهةٍ قديمةٍ إخوتي في الله، و مضمونها ان الإسلام انتشر بالسّيف، بدون شكٍّ هذه فريةٌ موجهة ضد الإسلام و هدفها النيل منه، لكن بإذن الله سنبين أن هذه الشبهة سببها الفهم السقيم، على بركة الله نقدم البحث :  
الشبهة حول حديث :  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ( أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ.) (1)

أولاً صحة الرواية :  
الرواية صحيحة و إن قال بعض العلماء بغرابتها إلا أنها صحيحة ولله الحمد.

ثانياً وجه الاستدلال :  
هذه الشبهة أيها القارئ الكريم تدور حول جملة واحدة فقط، فإن تم توضيحها فقد تم توضيح الحديث كله، ألا و هي (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)، قال الطاعنون في هذه الرواية، أن النبي عليه الصلاة و السلام حارب جميع الناس، لأن كلمة (الناس) عامة و ليست خاصة، و هنا تبين الجهل باللغة العربية و الفهم السقيم للحديث.

ثالثاً كشف اللبس عن الحديث :  
إذاً كما قلت إخوتي في الله فالشبهة مدارها حول (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)، و السؤال المهم هو كالتالي : هل هذا الحديث عام ؟  
الجواب :  
لا، ليس عاماً، فكلمة الناس عامةٌّ إلا أنها تفيد الخاص، و يتضح لنا من خلال هذه الآيات التي سأورد أن كلمة الناس تفيد الخاص أيضا :  
قال الله عز و جل : (وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا) [الحج:27]، فهل كل الناس مسلمون حتى يذهبوا إلى الحج ؟ طبعاً لا، فالناس هنا تفيد المسلمين فقط.  
قال الله عز و جل : (وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ) [آل عمران:46]، هل عيسى عليه السلام كَلَّم كل الناس ؟ لا، فقط بني إسرائيل و بالضبط الذين حاوروا مريم عليها السلام و اتهموها بالزنى.  
قال سبحانه و تعالى : (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آَتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آَتَيْنَا آَلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) [النساء:54] يعني، هنالك أناس حسدوا ناس آخرين.  
و قال الحق سبحانه : (يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِي سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعِ سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ لَعَلِّي أَرْجِعُ إِلَى النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ) [يوسف:46]، فهل سيرجع إلى كل الناس ؟ لا، إلى العزيز و من معه.  
و أختم بقول الله عز و جل : (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) [آل عمران:173]، و هذه الآية توضح لنا جيداً، مما لا يدر شكًّا أن لفظ الناس لا يراد به دائما العموم.

إذاً علمنا أن الحديث قد لا يفيد العموم، فما الذي يدل أنه فعلاً خاص بعد أن بينَّا أن كلمة (الناس) قد تفيد الخاص.

أ ـ الدليل العقلي :

المسلمون بلا شك غير داخلين في الحديث لأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله عز و جل (إذن خرج المسلمون من لفظ الناس)، أيضا المعاهد و الذمي خارجان من الحديث (إذن خرجا من لفظ الناس) طبقاً للأخبار الصحيحة التابثة عن النبي صلى الله عليه و سلم :  
عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل مُعَاهِدا لم يَرَحْ رائحة الجنة ، وإنَّ ريحها يوجدُ من مسيرةِ أربعين عاما ». (2)  
عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ ثُرْمُلَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: ( مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً بِغَيْرِ حِلِّهَا ، حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَهَا.) (3)  
ب ـ الدليل النقلي :  
قال الحافظ ابن حجر السعقلاني ـ رحمه الله ـ :  
ثَالِثُهَا : أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالنَّاسِ فِي قَوْلِهِ ” أُقَاتِلَ النَّاسَ ” أَيِ : الْمُشْرِكِينَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ ” أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ ” . (4)  
إذا كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه للحديث أنه خاص بالمشركين غير أهل الكتاب، و ذلَّ على ذلك رواية النسائي رحمه الله :  
أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارِ بْنِ بِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى وَهُوَ ابْنُ سُمَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ( قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ) (5)  
إذن هنا تبين لنا أن لفظ الناس في الحديث خاص بالمشركين و ليس عامًّا، و بقي السؤال الأهم، مَنْ مِنَ المشركين أُمِرَ رسول الله عليه الصلاة و السلام بقتالهم ؟، هذا ما سأتطرق إليه في النقطة الرابعة.

رابعاً مَنْ مِنَ المشركين أُمِرَ رسول الله عليه الصلاة و السلام بقتالهم ؟  
للجواب على هذا السؤال حتى نفنذ شبهة هذا الحديث (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ) يكفي سرد بعض الآيات و أقوال أهل العلم رحمة الله عليهم.  
قال رسول الله (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ)، إذن فهو مأمور، و لا يأمره إلا الله عز و جل، قال سبحانه و تعالى : (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ) [البقرة:190]، إذن هم من قاتلوا رسول الله والمؤمنين فأمره الله عز و جل بقتالهم و أمرنا بأن لا نعتدي، لو لم يبدؤوا بالقتال لما قاتلهم رسول الله صلى الله عليه و سلم.  
قال عز و جل : (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْماً نَّكَثُواْ أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُم بَدَؤُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤُمِنِينَ ) [التوبة:13]، إذاً فهم من بدؤوا، و قال الله عز و جل : (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة:36]، أيضا هم بدؤوا.  
إذاً هؤلاء المقاتلين منهم، فماذا قال عز و جل في غير المقاتلين من المشركين ؟  
قال سبحانه و تعالى : (وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لا يَعْلَمُونَ.) [التوبة:6]، أي إذا استأمنك أحد المشركين فأعذه و آمنه. و قال تعالى : (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ.) [الممتحنة:8]، إذاً الذين لا يقاتلوننا يجوز أن نبرهم نقسط إليهم. و إليك أيها القارئ الكريم أقوال بعض أهل العلم في الحديث :  
قال ابن العربي المالكي ـ رحمه الله ـ :  
( قوله تعالى ( فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ) عامٌّ في كل مشرك ، لكنَّ السنَّة خصَّت منه من تقدم ذكره قبل هذا من امرأة ، وصبي ، وراهب ، وحُشوة [ وهم رذال الناس ، وتبعهم ، ومن لا شأن له فيهم ] ، حسبما تقدم بيانه ، وبقي تحت اللفظ : مَن كان محارباً أو مستعدّاً للحرابة والإذاية ، وتبيَّن أن المراد بالآية : اقتلوا المشركين الذين يحاربونكم ) (6)  
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ :  
( وقول النبي صلى الله عليه وسلم ( أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وُيُؤتُوا الزَّكَاة ) مراده : قتال المحاربين الذين أذن الله في قتالهم ، لم يُرد قتال المعاهَدين الذين أمر الله بوفاء عهدهم ). (7)  
وقال – رحمه الله – أيضاً ـ :  
( القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله ، كما قال الله تعالى ( وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ) البقرة/ 190 ). (8)  
قال فضيلة الشيخ محمد صالح المنجد بعد ذكره لكلام ابن تيمية رحمه الله :  
(ويدل لذلك أيضا ما ثبت عن بُرَيْدَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ … وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ … فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمْ الْجِزْيَةَ فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ … ) .  
رواه مسلم ( 1731 ) .) (9)

و قد يأتي مُتَقَوِّل ٌوَ يقول أَنَّ آيات السِّلم مَنسُوخَة، فَنَرُدُّ عليه بِقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : ( فإن من الناس من يقول : آيات المجادلة والمحاجة للكفار منسوخات بآية السيف ؛ لاعتقاده أن الأمر بالقتال المشروع ينافي المجادلة المشروعة وهذا غلط ، فإن النسخ إنما يكون إذا كان الحكم الناسخ مناقضا للحكم المنسوخ ، كمناقضة الأمر باستقبال المسجد الحرام في الصلاة للأمر باستقبال بيت المقدس بالشام ، ومناقضة الأمر بصيام رمضان للمقيم للتخيير بين الصيام وبين إطعام كل يوم مسكينا ، ومناقضة نهيه عن تعدي الحدود التي فرضها للورثة للأمر بالوصية للوالدين والأقربين ، ومناقضة قوله لهم كفوا أيديكم عن القتال لقوله : قاتلوهم كما قال تعالى : ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية .  
فأمره لهم بالقتال ناسخ لأمره لهم بكف أيديهم عنهم ، فأما قوله تعالى : ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن .  
وقوله : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم . ) (10)

خامساً خلاصة :  
إنَّ حديث (أمرت أن أقاتل الناس…)، حديث خاص بالمشركين العرب الذين مَنَعُوا انتشار الدعوة، والمحاربين منهم، كما بَيَّنْتُ آنفاً سَوَاء من الآيات أو الأحاديث أو أقوال أهل العلم، و بهذا تكون هذه الشبهة واهية و تَمَّ الرد عليها بفضل الله و مِنَّتِه.

كتبه أَبُو إِسْلاَم الْمَغْرِبِي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_  
مصادر البحث :

(1) صحيح الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ الإيمان (25). و صحيح الإمام مسلم ـ رحمه الله ـ الإيمان (22)  
(2) صحيح الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ ح 1137  
(3) أخرجه أحمد 5/36 (20654)  
(4) فتح الباري شرح صحيح البخاري ـ ابن حجر ـ ج 1 ـ ص 72  
(5) سنن النسائي ـ رحمه الله ـ ح 3966  
(6) ” أحكام القرآن ” ( 4 / 177 )  
(7) ” مجموع الفتاوى ” ( 19 / 20 )  
(8) ” مجموع الفتاوى ” ( 28 / 354 )  
(9) جواب السؤال 165408 على موقع الإسلام سؤال و جواب  
(10) الجواب الصحيح لمن بدَّل دون المسيح ـ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ ج 1 ـ ص